قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/365	3253/ل/د1/2021م لعام 1442هـ	1442/10/28هـ الموافق 2021/06/09م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/06/25هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "قمت بتوقيع عقد (اتفاق على شراكة استثمارات مع شركة (أ) تابعة للمدعى عليه) على أن أدفع للمدعى عليه مبلغ وقدره 1,300,000 (مليون وثلاثمائة ألف) ريال سعودي بعدد 3 عقود و3 سندات لأمر تفاصيلهم كالتالي: العقد الأول رقم التصديق الإلكتروني (- -) بتاريخ 1441/06/03هـ الموافق: 2020/01/28م، وسند لأمر رقم (- -) بتاريخ إنشاء: 2020/02/01م وتاريخ استحقاق 2021/02/01م ومبلغ قيمته 970,000 (تسعمائة وسبعون ألف) ريال سعودي. العقد الثاني رقم التصديق الإلكتروني (- -)، بتاريخ: 1441/07/28هـ الموافق: 2020/03/22م، وسند لأمر رقم (- -) بتاريخ إنشاء: 2020/04/01م وتاريخ استحقاق 2020/10/01م ومبلغ قيمته 100,000 (مائة ألف) ريال سعودي. العقد الثالث بتاريخ: 1441/09/07هـ الموافق: 2020/04/30م وسند لأمر رقم (- -) بتاريخ إنشاء: 2020/05/01م، وتاريخ استحقاق: 2021/05/01م، ومبلغ وقدره 230,000 ريال وموضح بكل عقد من المذكورة سلفاً أن نسبة أرباح 3٪ وقام كلا منا بتنفيذ الاتفاق المعهود إليه حسب البنود المذكورة بالعقود إلى أن توقف المدعى عليه عن تنفيذ الالتزامات المعهودة عليه بتاريخ 2020/03/01م وانتهت العقود ولم يرد المدعى عليه مبالغ رؤوس الأموال وعند مطالبته قام بالمماطلة واستمرت مطالبتي له وإلى الآن يقوم المدعى عليه بالوعود والمماطلة (لاستغلال الوقت للتحايل على الإجراءات القانونية ضد المستثمرين) منذ تاريخ 2020/03/03م وعند مطالبته أقَر وادعى بأنه لم يخاطر برؤوس الأموال وأنها محفوظة كاملة، فإذا كان ادعاؤه صحيح لما لا يرد رأس المال عند استحقاق سند الأمر. المستندات: 1- عقد اتفاق على شراكة استثمار. 2- سند لأمر. 3- سندات القبض. 4- سندات التحويل البنكي. الطلبات: أطلب من فضيلتكم التكرم بإلزام المدعى عليه بتسليم أموالي المودعة وقدرها مليون وثلاثمائة ألف ريال سعودي (1,300,000) بحسب ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة الستين من النظام ولاسيما أنها أصبحت (أموال ورثة)".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ 1442/07/02هـ، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1442/09/03هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالة، فيما لم يحضر المدعى عليه بالرغم من ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً. وبعد انتظار المهلة النظامية وفقاً للمادة السابعة عشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الجلسة بتوجيه الدائرة سؤالها إلى المدعي هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بالنفي. وبسؤاله عن مجال الاستثمار المتفق عليه بينه وبين المدعى عليه مع تقديم ما يثبت ذلك، أجاب أن الاستثمار كان مجاله نشاطات متنوعة عقارية ومنجرة ومقاه ومطاعم والذهب على النحو الوارد في العقد، وأضاف أن مكتب المدعى عليه ذكر له شفاهة أن من ضمن الأنشطة كذلك الاستثمار في الأسهم، ولكن لا يوجد لديه أي دليل يثبت ذلك سوى ما ورد في العقود المبرمة بينه وبين المدعى عليه. وبسؤاله عما ذكره في صحيفة الدعوى من أن المدعى عليه قد توقف عن تنفيذ التزاماته في تاريخ 2020/03/01م، في حين أن العقد الثاني والثالث قد تم إبرامهما بعد هذا التاريخ، أجاب بأنه قد أبرم العقد الأول في تاريخ 2020/02/01م وقيمته (970,000) ريال لمدة سنة، والعقد الثاني في تاريخ 2020/04/01م وقيمته (100,000) ريال لمدة ستة أشهر، والثالث في تاريخ 2020/05/01م وقيمته (230,000) ريال لمدة سنة، وأن العقد الثاني والثالث كانا تجديداً لعقود سابقة بينه وبين المدعى عليه وأنه أرغم على تجديدها من قبل المدعى عليه لأنه أخبره بأنه حتى يتمكن من الحصول على رأس ماله لا بد له من تجديد هذه العقود وإلا فسيكون رأس ماله معلقاً بعد انتهائها في حال عدم تجديدها، وأن المدعى عليه فعلاً توقف عن تنفيذ التزاماته في تاريخ 2020/03/01م وأن ذلك كما ذكر له كان بسبب ظروف مرض كورونا، وأنه بعد أن قام بتقديم شكوى ضد المدعى عليه أمام هيئة السوق المالية أخبره المدعى عليه بأنه في حال رغبته في استعادة رأس ماله فعليه أن يتنازل عن الشكوى. وبسؤاله عن كيفية تسليمه المبالغ محل العقود إلى المدعى عليه، أجاب بأنه سلمها إليه عن طريق حوالات بنكية. وبسؤاله هل تسلم من المدعى عليه أي مبالغ مالية كجزء من رأس المال أو أرباح مع تقديم ما يثبت ذلك؟ أجاب بأنه لم يسترد منه أي جزء من رأس المال، ولكن تسلم منه أرباح شهري 5 و2020/6م ومقدارها (40,000) ريال، وذلك عن طريق حوالة بنكية من حساب المدعى عليه في بنك (أ) إلى حسابه في بنك (أ)، وأضاف أنه سيقوم بتزويد الدائرة بما يثبت تسلمه هذه الأرباح. وبسؤاله عن حصر طلباته في مواجهة المدعى عليه، أجاب بأنه يطالب المدعى عليه بإعادة رأس ماله وقدره (1,300,000) ريال. وبسؤاله هل لديه ما يرغب في إضافته؟ أجاب بالنفي، وقد قررت الدائرة منح المدعي مهلة قدرها أسبوع واحد من تاريخ هذه الجلسة، بناءً على طلبه؛ لموافاة الدائرة بما طلب منه وما وعد بتقديمه خلالها، وفيما عدا ما هو مطلوب من المدعي، فقد اختتم أقواله، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1442/09/10هـ وردت الدائرة مذكرة من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أرجو قبول الاعتذار عن الخطأ الوارد مني في الجلسة في ذكر التاريخ ومبلغ التحويل حيث تبين أن الأرباح كانت عن شهري 7و2020/8 ومبلغ (48,000) كما هو واضح في المرفق أدناه والتي تمثل 2٪ من رأس المال (1,200,000) وليست عن شهري 5و6 ومبلغ (40,000) كما ذكر في الجلسة، مع خالص التحية".

وفي ضوء ما سبق، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى مطالبة المدعى عليه بإعادة أموال قام بتسليمها إلى شركة (أ) تابعة للمدعى عليه للتطوير والاستثمار العقاري بهدف الاستثمار.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما قدم فيها تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه أبرم ثلاثة عقود مع شركة (أ) التابعة للمدعى عليه لأجل استثمار أمواله، وقام المدعي بسداد المبالغ المتفق عليها في هذه العقود بموجب حوالات بنكية إلى الحساب البنكي العائد إلى المدعى عليه، ويطالب المدعي بإعادة أمواله على النحو الوارد في صحيفة الدعوى؛ استناداً إلى نص الفقرة (ب) من المادة الستين من نظام السوق المالية.

وحيث إن تعاقد المدعي كان مع شركة (أ) تابعة للمدعى عليه، وحيث اشتملت صور العقود المبرمة بين المدعي والشركة على رقم السجل التجاري (- -)، وحيث تبين أن هذا الرقم يعود لمؤسسة فردية يملكها المدعى عليه، وحيث إن المؤسسة الفردية لا تتمتع بشخصية اعتبارية أو ذمة مالية مستقلة عن شخصية وذمة مالكها، فإن تعاقد المدعي بذلك يكون تعاقداً شخصياً مع المدعى عليه.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على العقود محل الدعوى، تبين لها أن استثمار أموال المدعي كان في (مجالات الاستثمار المتنوعة على المستوى الداخلي والخارجي)، كذلك تبين لها من سندات القبض المرافقة لصحيفة الدعوى تضمُّنها توضيحاً بأن الهدف من تسلم أموال المدعي كان مقابل الاستثمار في عدة مشاريع، وحيث سألت الدائرة المدعي في جلسة النظر هل تم استثمار أمواله في السوق المالية السعودية؟ فأجاب بأن "الاستثمار كان مجاله نشاطات متنوعة عقارية ومنجرة ومقاهي ومطاعم والذهب على النحو الوارد في العقد، وأضاف بأن مكتب المدعى عليه ذكر له شفاهة بأن من ضمن الأنشطة كذلك الاستثمار في الأسهم، ولكن لا يوجد لديه أي دليل يثبت ذلك سوى ما ورد في العقود المبرمة بينه وبين المدعى عليه".

وحيث لم يثبت للدائرة مما قدمه المدعي أنه قام بتسليم المبالغ محل الدعوى لغرض الاستثمار في السوق المالية السعودية.

وحيث إن المادة الثلاثين من نظام السوق المالية حددت اختصاص اللجنة بالفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدهما وتعليماتهما.

وحيث إنه يتعين قبل النظر في الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للجنة، وحيث إن الاختصاص من النظام العام، ويتعين على الدائرة بحثه من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم، الأمر الذي يتقرر معه عدم اختصاص اللجنة بنظر هذه الدعوى.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الأولى الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.